ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح
انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من
الموضوع الاخص محمولا
يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على
كل افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون
اخص ولا الاعم اعم **قوله** لوجوب
ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول اي
تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا
يصح الحمل هذا خلف وبالتصادق يعلم
صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس
ولا يعلم صدق الكلية وان كانت

صادقة في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
الخ تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق
قوله والا فبعض الحيوان الخ اي
وان لم يصدق لا شيء من الحيوان بانسان
يصدق بعض الحيوان انسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحيوان انسان يصدق بعض الانسان
حيوان لان صدق الاصل مستلزم لصدق
العكس هذا خلف **قوله** او نقيضها الخ
القضية وهي قولنا بعض الحيوان
انسان لا قولنا لا شيء من الانسان
بحيوان ونقول بعض الحيوان ولا شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)